

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ
لَابْنِ دَقِيقِ الْعِدِّ

كتاب اللعان

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدًا امْرَأَتُهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ فَاحِشَةٌ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجْبِهُ . فَلَمَّا كَلَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ } وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } فَتَلَاهُمْ عَلَيْهِ وَوَعْظَةٌ وَذَكْرٌ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَطَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَا يَالرَّجُلُ فَيَشَهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَبَّى بِالْمَرْأَةِ . فَيَشَهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثَةِ } . وَفِي لَفْظٍ } لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرِجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا } .

"**اللَّعَانُ**" لِفَظَةٌ مُشَتَّقةٌ مِنْ "اللَّعْنَ" سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا فِي الْفَظَاظِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ . وَقَوْلُهُ " أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُوءًا عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَقُعْ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ : جَوَارِ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَالْاسْتِعْدَادُ لِلوقَائِعِ يَعْلَمُ أَحَدَكُمَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ وَعَلَيْهِ اسْتَمَرَ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا قَرَرُوهُ ، وَقَرَرُوهُ مِنْ التَّازِلِ قَبْلَ وُقُوعِهَا . وَقَدْ كَانَ مِنْ السَّلْفِيِّ مَنْ يَكْرُهُ الْحَدِيثَ فِي الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ، وَيَرَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّكْلِيفِ . وَقَوْلُ الرَّاوِي " قَلَّمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُ بِهِ " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، ثُمَّ وَقَعَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ أَوْلًا عَمَّا وَقَعَ ، وَتَأْخِيرُ الْأَمْرِ فِي جَوَابِهِ ، فَبَيْنَ صَرُورَتِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ . وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ

سُؤاله سبب نزول الآية وتلاوته النبي صلي الله عليه وسلم لها عليه: لتعريف الحكم والعمل بمقتضاهما ومؤسطة النبي صلي الله عليه وسلم: قد ذكر الفقهاء استحبابها، عندما تريده المرأة أن تلفظ بالغضب. وظاهر هذه الرواية: أنه لا يختص بالمرأة فأنه ذكره فيها وفي الرجل فعله هذه مؤسطة عاممة ولا شك أن الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف، كما أن المرأة معرضة للعذاب، الذي هو الرجم، إلا أن عذابها أشد. وظاهر لفظ الحديث والكتاب العزيز: يقتضي تعين لفظ الشهادة "والذكى يقتضي أن لا تبدل بغيرها". والحديث يقتضي أيضًا: **البداءة بالرجل**. وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى { ويدرأ عنها العذاب } فإن "الدرء" يقتضي وجوب سبب العذاب عليها، وذلك بلغان الرفوج واحتضن المرأة بلفظ "الغضب" لعظم الذنب بالتبية إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلوث الفراش، والتعرض للحاق من ليس من الرفوح به، وذلك أمر عظيم، يتربّع عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وتبور الولادة على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث. فلام جرم حصلت لفظة "الغضب" التي هي أشد من "اللعنة" وكذلك قالوا: **لَوْ أَبْدَلَتِ الْمَرْأَةُ الْغَصَبَ بِاللَّعْنَةِ**: لم يكتف به. أما **لَوْ أَبْدَلَ الرَّجُلُ اللَّعْنَةَ بِالْغَصَبِ**: فقد اختلفو فيه. والأولى اتباع النص.

وفي الحديث: دليل على إخراج الأحكام على الظاهر، وعرض التوبة على المذنبين وقد يُوحَّد منه: أنه الرفوح لوراجع وأكذب نفسه: كان توبه، ويجزئ أن يكون النبي صلي الله عليه وسلم أرسد إلى التوبة فيما بينهما وبين الله. وقوله عليه السلام "لا سبيل لك إليها" يمكن أن يُوحَّد منه: وفوع التفريح بينهما بلغان لعموم قوله "لا سبيل لك إليها" ويتحمل أن يكون "لا سبيل لك إليها" راجعاً إلى المال. وقوله "إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها" دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى **استقرار مهر الملاعنة**. أما هذا: فياليص. وأما الأول: فيتعلّله صلي الله عليه وسلم وقوله "بما استحللت من فرجها" فيه دليل على أنه لا يستقر ولو أكذب نفسه، لوجود العلة المذكورة، والله أعلم.

325 - **الحادي الثاني**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما { إن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في رمن رسول الله صلى الله

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

مكتبة مشكاة الإسلامية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَصَى بِالوَلَدِ لِلمرْأَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ } .

هَذِهِ الرِّوَايَةُ التَّانِيَةُ : فِيهَا زِيَادَةٌ تَفْعِيلٌ لِلْوَلَدِ ، وَأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالمرْأَةِ ، وَيَرِنَّهَا بِإِرْثِ الْبُنُوَّةِ مِنْهَا . وَتَبَيَّنَتْ أَحْكَامُ الْبُنُوَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

وَمَفْهُومُهُ : يَقْتَضِي اِنْقِطَاعُ النِّسْبَةِ إِلَى الْأَبِ مُطْلِقاً . وَقَدْ تَرَدُّوا فِيمَا لَوْ كَانَتْ بِنَّا : هَلْ يَحِلُّ لِلْمُلَائِكَةِ تَرْوُجُهَا ؟ . وَقَوْلُهُ " فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُسَّرِّ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِذَكْرِ تَفْعِيلِ الْوَلَدِ فِي لِعَانِيهِ ، إِلَّا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ . فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَقْتَضِي : أَنْ يَشْهَدَ اللَّهُ لِمِنْ الصَّادِقِينَ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا أَدْعَاهُ . وَدَعْوَاهُ قَدْ اسْتَمْلَثَ عَلَى تَفْعِيلِ الْوَلَدِ .

وَقَوْلُهُ " وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ " يَقْتَضِي : أَنَّ اللِّعَانَ مُوجَّهٌ بِلِفْرَقَةِ طَاهِراً .

326 - الْحَدِيثُ التَّالِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ عُلَامَةً أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا الْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لُؤْرَقًا . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرْزِعَةً عِزْرُقُ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرْزِعَةً عِزْرُقُ } .

فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّغْرِيقَ بِتَفْعِيلِ الْوَلَدِ لَا يُوجَبُ حَدًّا كَمَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ : لَا يُنْهِي جَاءَ عَلَيَّ سَبِيلُ الْاسْتِفْتَاءِ . وَالصَّرْوَرَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ ، وَالْمُنْعِي عَدَمُ تَرْتِيبِ الْحَدَّ أَوْ التَّغْرِيقِ عَلَى الْمُسْتَفْتَيْنِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي اللَّوْنِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُبْنِ - بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ - لَا تُبْيَحُ الْاِتِّفَاءُ . وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ وَالْتَّغْلِيلَ وَأَجَارَ بَعْصُهُمْ فِي السَّوَادِ الشَّدِيدِ مَعَ الْبَيَاضِ الشَّدِيدِ وَ " الْوُرْقَةُ " لَوْنٌ يَمْيِلُ إِلَى الْعُبَرَةِ ، كُلُونَ الرَّمَادَ يُسَمَّى أُورَقَ . وَالْجَمْعُ " وُرْقٌ " يَصْنَمُ الْوَأْوَادُ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَّلَ مِنْهُ التَّشْبِيهَ لِوَلَدِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُخَالِفِ لِلْلَّوْنِ يَوْلَدُ الْأَبْلِ الْمُخَالِفِ لِلْلَّوْانِهَا . وَذَكَرَ الْعِلْمَ الْجَامِعَةَ وَهِيَ تَرْزِعُ الْعِزْرُقَ ، إِلَّا أَنَّهُ تَشْبِيهٌ فِي أَمْرٍ وُحُودِيٌّ . وَالَّذِي حَصَّلَتْ الْمُتَازَعَةُ فِيهِ : هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

327 - **الحاديُّ الرابع :** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { اخْتَصَمْ سَيِّدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي غَلَامٍ . قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَنْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أُنْظَرَ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاسٌ أَبِيهِ مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَهَا بَعْنَةَ قَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ رَمْعَةَ ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . وَاحْتَجَيَ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ }

"**رَمْعَةُ**" يَا سَكَانَ الْمِيمِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَيُقَالُ "رَمْعَةٌ" بِقِبْحِ الْمِيمِ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي **الْحَاقِ الْوَلِدِ صَاحِبِ الْفِرَاسِ** . وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ مُّحَرَّمٌ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قِبَاعِدَةٍ مِنْ قَوْاعِدِهِمْ ، وَأَصْلُهُمْ مِنْ أَصْوُلِ الْمَذَهَبِ وَهُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْغُ يَا حُدُّ مُشَابَهَةً مِنْ أَصْوُلِ مُتَعَدِّدَةٍ فَيُعْطَى أَحَدًا مُحْتَلِفَةً وَلَا يُمْحَضُ لِأَحَدِ الْأَصْوُلِ . وَبِيَانِهِ مِنْ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفِرَاسَ مُفَتَّضٌ لِلْحَاقِهِ بِرَمْعَةَ وَالشَّبَّهِ الْبَيْنُ مُفَتَّضٌ لِلْحَاقِهِ بِعَنْبَةَ فَأَعْطَى الْشَّبَّهَ النِّسَبَ بِمُفَتَّضِ الْفِرَاسِ . وَالْحِقَ بِرَمْعَةَ ، وَرُوعِيَ أَمْرُ الشَّبَّهِ يَا مُرِسَّةَ سَوْدَةَ بِالْأَحْتِجَابِ مِنْهُ . فَأَعْطَى الْفَرْغُ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَلَمْ يُمْحَضْ أَمْرُ الْفِرَاسِ فَتَبَيَّنَ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ ، وَلَا رُوعِيَ أَمْرُ الشَّبَّهِ مُطْلَقًا فَيَلْتَحِقُ بِعَنْبَةَ قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى التَّقْدِيرَاتِ . فَإِنَّ الْفَرْغَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَالْحِقَ بِأَحَدِهِمَا مُطْلَقًا ، فَقَدْ أُبْطَلَ شَبَهُهُ الثَّانِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ بِالثَّانِي ، وَمُحِضَ الْحَاقُهُ بِهِ : كَانَ ابْطَالًا لِلْحُكْمِ شَبَهِهِ بِالْأَوَّلِ فَإِذَا الْحِقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهٍ : كَانَ أَوْلَى مِنْ إِلَعَاءِ أَحَدِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ صُورَةَ التَّرَاعِ : مَا إِذَا دَارَ الْفَرْغُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ ، يَقْتَضِي الشَّرْعُ الْحَاقُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِنْ حِيْثُ النَّظَرِ إِلَيْهِ . وَهُنَّا لَا يَقْتَضِي إِلَيْهِ شَرْعُ الْحَاقِ هَذَا الْوَلِدُ بِالْفِرَاسِ . وَالشَّبَّهُ هُنَّا عَيْرُ مُفَتَّضٍ لِلْحَاقِ شَرْعًا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ" وَاحْتَجَيَ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ" عَلَى سَبِيلِ الْأَحْتِيَاطِ ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةِ وُجُودِيَّةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ وُجُوبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ ، وَيُوَكَّدُهُ : أَنَا لَوْ وَجَدْنَا شَبَهَهَا فِي وَلِدِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْفِرَاسِ لَمْ يَتَبَعَّ لِذَلِكَ حُكْمًا وَلَيْسَ فِي الْأَحْتِجَابِ هُنَّا إِلَّا تَرْكُ أَمْرٌ مُبَاخٍ ، عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ وَهُوَ قَرِيبٌ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ"

هُوَ لَكَ " أَيْ أَحْ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوَلُدُ لِلْفِرَاشِ } أَيْ تَابِعُ لِلْفِرَاشِ أَوْ مَحْكُومٌ بِهِ لِلْفِرَاشِ ، أَوْ يُقَارِبُ هَذَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ } . قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ لَهُ الْخَيْبَةَ مِمَّا ادْعَاهُ وَطَلَبَهُ ، كَمَا يُقَالُ : لِفُلَانِ التَّرَابُ . وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَهُ تُرَابًا " تَعْبِيرًا بِذَلِكَ عَنْ حَيْبَتِهِ : وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِتَمَنِ الْكَلْبِ . وَإِنَّمَا لَمْ يُجْرُوا الْلَّفْظَ عَلَى طَاهِرِهِ وَيَجْعَلُوا الْحَجَرَ " هُهُنَا عِبَارَةً عَنِ الرَّاجِمِ الْمُسْتَحْقِقِ فِي حَقِّ الزَّانِي : لَا نَهُ لَيْسَ كُلُّ عَاهِرٍ يَسْتَحْقِقُ الرَّاجِمَ . وَإِنَّمَا يَسْتَحْقِقُ الْمُحْصَنُ فَلَا يَجْرِي لَفْظُ " الْعَاهِرِ " عَلَى طَاهِرِهِ فِي الْعُمُومِ ؛ أَمَّا إِذَا حَمِلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا " مِنَ الْخَيْبَةِ : كَانَ ذَلِكَ عَامًا فِي حَقِّ كُلِّ زَانِ . وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَتُهُ .

328 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . قَالَ : أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزِّرًا نَظَرَ أَنِّي إِلَى رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ رَيْدٍ ، قَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ } وَفِي لَفْظٍ { كَانَ مُجَزِّرًا قَائِفًا } .

" أَسَارِيرُ وَجْهِهِ " تَعْنِي الْخُطُوطَ الَّتِي فِي الْجَبَهَةِ . وَاحِدُهَا سَرَرٌ وَسِرَرٌ وَجَمِيعُهُ أَسْرَارٌ وَجَمِيعُ الْجَمْعِ أَسَارِيرُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْخُطُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكَفِ مِثْلُهَا السَّرَرُ - يَقْتَحِ السَّيْنُ وَالرَّاءِ - وَالسَّرَرُ - يُكَسِّرُ السَّيْنَ . اسْتَدَلَّ بِهِ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ أَصْوَلِهِمْ وَهُوَ **الْعَمَلُ بِالْقِيَافَةِ** ، حَيْثُ يُشَبِّهُ إِلَحَاقُ الْوَلَدِ بِأَحَدِ الْوَاطِئِينَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لَا فِي كُلِّ الصُّورِ بَلْ فِي بَعْضِهَا . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَلَا يُسَرِّ بِإِطَالِ . وَخَالَفَ أُبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاعْتِدَارُهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِيهِ إِلَحَاقٌ مُتَنَازِعٌ فِيهِ ، وَلَا هُوَ وَارِدٌ فِي مَحْلِ التَّرَاعِ . فَإِنَّ أَسَامَةَ كَانَ لَاحِقًا بِفِرَاشِ رَيْدٍ ، مِنْ عَيْرِ مُتَنَازِعٍ لَهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفَّارُ يَطْعَنُونَ فِي نَسِيَّهِ لِلْتَّبَاعِينَ بَيْنَ لَوْنِهِ وَلَوْنِ أَيِّهِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، قَلَمَّا عَطَيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَثَ أَقْدَامُهُمَا ، وَالْحَقَّ مُجَزِّرُ أَسَامَةَ بِرَيْدٍ : كَانَ ذَلِكَ إِبْطَالًا لِطَعْنِ الْكُفَّارِ يَسْبِبُ اغْتِرَافَهُمْ بِحُكْمِ الْقِيَافَةِ " وَإِبْطَالُ طَعْنِهِمْ حَقًّا . قَلَمَّ يُسَرِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَقٍّ . وَالْأَوْلَوْنَ يُحِبِّونَ : بِإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

مكتبة مشكاة الإسلامية

وأرداً في صورة خاصة - إلا أنَّ لَهُ جِهَةً عَامَّةً وَهِيَ دَلَالَةُ الْأَشْبَاهِ عَلَى الْأَنْسَابِ . فَنَاجِدُ هَذِهِ الْجِهَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَنَعْمَلُ بِهَا . وَاحْتَلَفَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْقِيَافَةَ : **هَلْ تَخْتَصُّ بَنْيَيْ مُذْلِجٍ ، أَمْ لَا ؟** مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْأَشْبَاهُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ خَاصٌ بِهِمْ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قُوَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ وَمَحْلُ النَّصِّ إِذَا أَخْتَصَّ بِوَضْفِ يُقْنِكُنْ اعْتِباَرُهُ لَمْ يُقْنِكُنْ إِلَّا عَوْهٌ " ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ . وَ " مُجَرَّرٌ " بِصَمَمِ الْمِيمِ وَفَتِحِ الْجِيمِ وَكَسَرِ الرَّايِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُعَجَّمَةِ وَبَعْدَهَا رَأْيُ مُعَجَّمَةٍ . وَاحْتَلَفَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي أَنَّهُ **هَلْ يُعْتَبَرُ الْعَدُّ فِي الْقَائِفِ أَمْ يَكْفِي الْقَائِفُ الْوَاحِدُ ؟** فَإِنَّ مُجَرَّرًا انْفَرَدَ بِهِذِهِ الْقِيَافَةِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَالِ الْخِلَافِ ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْقَائِفِ الْوَاحِدِ ، فَلَيْسَ مِنْ مَحَالِ الْخِلَافِ ، كَمَا قَدَّمْنَا . وَقَوْلُهُ " أَنِفَّا " أَيْ ، فِي الرَّمَنِ الْقَرِيبِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَقَدْ تَرَكَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرَ تَعْطِيَةِ أَسَامَةَ وَزَرِيدِ رُءُوسَهُمَا وَظَهُورِ أَقْدَامِهِمَا وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفْيِدَةٌ جِدًّا لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ الْقِيَافَةِ وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِ تِلْاثَةً : السَّيَاقةُ ، وَالْعِيَافَةُ ، وَالْقِيَافَةُ . فَأَمَّا السَّيَاقةُ : فَهِيَ شَمْ نُرَابُ الْأَرْضِ لِيُعْلَمَ بِهَا إِلْسِتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ الْحُرُوجُ مِنْهَا قَالَ الْمَعْرِيُّ : أَوْدِي فَلَيْتَ الْحَادِثَاتِ كَفَافُ مَالِ الْمَسِيفِ وَعَنْبُرُ الْمُسْتَافِ وَ " الْمُسْتَافُ " هُوَ هَذَا الْقَاسِ ، وَأَمَّا إِلْعِيَافَةُ : فَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّيْرَةُ وَالْتَّفَاؤُلُ بِهِمَا ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْبَسَانُ وَالْبَارُ : فَفِي الْوَحْشِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْعِيَافَةُ وَالْطَّرْقُ : مِنَ الْجُبْتِ " وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْجَصَّا ، وَأَمَّا الْقِيَافَةُ : فَهِيَ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَهُوَ اعْتِباَرُ الْأَشْبَاهِ لِلْحَالِقِ الْأَنْسَابِ .

329 - **الْحَدِيثُ السَّادِسُ :** عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا } .

اختلف الفقهاء في **حكم العزل** فأياهه بعضهم مطلقاً وقيل : فيه : إذا حاز ترك أصل الوطء حاز ترك الإنزال ورجح هذا بعض أصحاب الشافعية . ومن الفقهاء من كرهه في الحرارة إلا ياذنها ، وفي الزوجة الأمة إلا ياذن السيد ، لحقهما في الولد ولم يكرهه في السراري لما في ذلك - أعني الإنزال - من التعرض لإثلاف المالية ، وهذا مذهب

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
مكتبة مشكاة الإسلامية

**الْمَالِكِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَاقِ الْوَلَدِ ، وَإِنْ وَقَعَ
الْعَزْلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .**

330 - **الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ**
{ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَتَهَا لِلنَّهَ الْقُرْآنُ } .

يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُحِيرُ الْعَزْلَ مُطْلَقًا ، وَاسْتَدَلَ جَابِرٌ بِالْتَّقْرِيرِ مِنْ
اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ إِسْتِدَلَالٌ غَرِيبٌ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْإِسْتِدَلَالُ بِتَقْرِيرِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ
بِذَلِكَ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا إِسْتِدَلَالَ بِتَقْرِيرِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

331 - **الْحَدِيثُ التَّامِنُ : عَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ**
اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ
وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأْ
مَقْعِدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ
كَذِلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ } .

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلِلْبُخَارِيِّ تَحْوُهُ . يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِقَاءِ مِنْ
النِّسَبِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْإِغْتِرَاءِ إِلَى تَبَسُّبِ غَيْرِهِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ
كَبِيرٌ ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْمَقَاسِدِ الْعَظِيمَةِ ، وَقَدْ تَبَهَّبَا عَلَى بَعْضِهَا
فِيمَا مَضَى ، وَشَرَطَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ : لِأَنَّ
الْأَنْسَابَ قَدْ تَرَاحَى فِيهَا مَدْدُ الْأَبَاءِ وَالْأَجَدَادِ ، وَيَتَعَدَّ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهَا
، وَقَدْ يَقْعُ احْتِلَالٌ فِي النِّسَبِ فِي التَّاطِنِ مِنْ حَجَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا يُشَعِّرُ
بِهِ . فَشَرَطَ الْعِلْمَ لِذَلِكَ . وَقُولُهُ " إِلَّا كَفَرَ " مَتْرُوكٌ الظَّاهِرُ عِنْدَ
الْجُمُهُورِ قَيْحَتَاجُونَ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، وَقَدْ يُؤَوَّلُ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ ، أَوْ بِأَنَّهُ
أَطْلَقَ عَلَيْهِ " كُفْرٌ " لِأَنَّهُ قَارَبَ الْكُفْرَ ، لِعِظَمِ الذِّنبِ فِيهِ ، تَسْمِيَّةٌ
لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قَارَبَهُ ، أَوْ يُقَالُ : بِتَأْوِيلِهِ عَلَى قَاعِلٍ ذَلِكَ مُسْتَحْلِلٌ

وَقُولُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ " يَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوَى
الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا وَمِنْهَا : دَعْوَى الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَدْ جَعَلَ الْوَعِيدَ عَلَيْهِ
بِالنَّارِ : لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ " فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنْ النَّارِ " افْتَضَى ذَلِكَ تَغْيِينَ
دُخُولِهِ النَّارِ : لِأَنَّ التَّحْيِيرَ فِي الْأُوْصَافِ فَقَطْ يُشَعِّرُ بِتُبُوتِ الْأَضْلِلِ .

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

مكتبة مشكاة الإسلامية

وأقول : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّعَاوَى ، مِنْ نَصْبِ مُسَحَّرٍ يَدْعُونَ فِي بَعْضِ الصُّورِ ، حِفْظًا لِرَسْمِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ ، وَهَذَا الْمُسَحَّرُ يَدْعُونَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، وَالْقَاضِي الَّذِي يُقِيمُهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَيْضًا وَلَيْسَ حِفْظُهُ هَذِهِ الْقَوَافِينَ مِنَ الْمِنْصُوصَاتِ فِي الشَّرْعِ ، حَتَّى يَحْصُّ بِهَا هَذَا الْعُمُومُ ، وَالْمَفْصُودُ الْأَكْبَرُ فِي الْقِضَاءِ إِيصالُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحْجِهِ ، فَإِنْ خَرَأْمُ هَذِهِ الْمَرَاسِمِ الْحُكْمِيَّةِ ، مَعَ تَحْصِيلِ مَفْصُودِ الْقِضَاءِ ، وَعَدْمِ تَنْصِيصِ صَاحِبِ الْشَّرْعِ عَلَى وُجُوبِهَا - أَوْلَى مِنْ مُحَالَقَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالدُّخُولِ تَحْتَ الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَعْنِي عَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَرَاسِمِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَلَيْسَ مِنَ " أَحَقُّ مِمَّا مَضَى فِيمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ : لَا إِنَّهُ أَحَقُّ فِي الْمَفْسِدَةِ مِنَ الْأَوْلَى ، إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِ ، وَلَيْسَ فِي الْلَّفْظِ مَا يَقْتَضِي الرِّيَادَةُ عَلَى الدَّعْوَى بِأَحْدَادِ الْمَالِ الْمُدَعَى بِهِ مَثُلاً ، وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْلَّفْظِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ فِي الْعُلُومِ إِذَا تَرَبَّثَ عَلَيْهَا مُفَاسِدُ . وَقَوْلُهُ " فَلَيْسَ مِنَ " قَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، يَأْنَ قَالَ : لَيْسَ مِثْلَنَا ، فَرَأَرَا مِنَ الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْأَبُ لِوَلَدِهِ - إِذَا أَنْكَرَ مِنْهُ أَخْلَاقًا أَوْ أَعْمَالًا - : لَسْتُ مِنِّي ، وَكَانَهُ مِنْ بَابِ نَفْيِ الشَّيْءِ لِأَنِّي تَفَاعِلَ ثَمَرَتِهِ ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَكُونَ الْأَيْنُ مُسَاوِيًّا لِلْأَبِ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ فَلَمَّا اتَّفَقَتْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ نُفِيتِ الْبُنُوَّةُ مُبَايَلَةً .

وَأَمَّا مَنْ **وَصَفَ غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ** فَقَدْ رَأَيَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ " حَارَ عَلَيْهِ " بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ : أَيْ رَجَعَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { إِنَّهُ طَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ } أَيْ يَرْجِعُ حَيَا ، وَهَذَا وَعِيدُ عَظِيمٌ لِمَنْ أَكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسِلِّمِينَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهِيَ وَرْطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا حَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبِكِّلِمِينَ ، وَمِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَمَّا احْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ فَعَلَظُوا عَلَى مُحَالِفِهِمْ ، وَحَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ ، وَخَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَشُوشَةِ ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لِأَحَقِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُصُومُهُمْ كَذَلِكَ . وَقَدْ احْتَلَفَ النَّاسُ فِي **الْتَّكْفِيرِ وَسَبِيلِهِ** ، حَتَّى صُنِفَ فِيهِ مُفَرَّداً ، وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّظرُ فِي هَذَا : أَنَّ مَالَ الْمَذَهَبِ : هَلْ هُوَ مَذَهَبٌ أَوْ لَا ؟ فَمَنْ أَكْفَرَ الْمُبْتَدِعَةَ قَالَ : إِنَّ مَالَ الْمَذَهَبِ مَذَهَبٌ فَيَقُولُ : الْمُجَسَّمَةُ كُفَّارٌ : لَا يَنْهُمْ عَبَدُوا جِسْمًا ، وَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُمْ عَابِدُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ كَفَرَ ، وَيَقُولُ : الْمُعْتَزِلَةُ كُفَّارٌ : لَا يَنْهُمْ - وَإِنْ اعْتَرَفُوا

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

مكتبة مشكاة الإسلامية

يَا حُكَّامَ الصِّفَاتِ - فَقَدْ أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ وَيَلْزِمُ مِنْ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ إِنْكَارٌ أَحْكَامِهَا ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَحْكَامِهَا فَهُوَ كَافِرٌ . وَكَذَلِكَ الْمُعْتَرَلُهُ تَسْبِيْتُ الْكُفَرِ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَالِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِيلَةِ ، إِلَّا يَأْنِكَارُ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَنْهُ صَاحِبَهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلشَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَ مَحَالَقَهُ إِلَّا قَوَاطِعَ مَاحَدًا لِلْكُفَيرِ وَإِنَّمَا مَاحَدُهُ مَحَالَقُهُ الْقَوَاطِعُ السَّمْعِيَّةُ الْقَطْعِيَّةُ طَرِيقًا وَدِلَالَةً . وَعَبَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَصْوُلِ عَنْ هَذَا بِمَا مَعْنَاهُ : إِنَّمَنْ أَنْكَرَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ الشَّرِيعَ لَمْ يَكْفُرْ ، كَمَنْ **أَنْكَرَ الْأَخْمَاعَ** ، وَمَنْ **أَنْكَرَ الشَّرِيعَ بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِطَرِيقِهِ** كَفَرَ : لَا إِنَّهُ مُكَذِّبٌ . وَقَدْ تُقَلَّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَكُفُرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَنِي ، وَرُبَّمَا خَفِيَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَحَمَلَهُ عَلَى عَيْنِي مَحْمَلِهِ الصَّحِيحُ ، وَالَّذِي يَتَبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ : أَنَّهُ قَدْ لَمَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفَرِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفُرُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الْيَسَامُ { مَنْ قَالَ لِآخِيهِ : كَافِرٌ : فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا } وَكَانَ هَذَا الْمُتَكَلِّمَ يَقُولُ : الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الْكُفُرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ : إِنَّمَا الْمُكَافِرُ ، أَوْ الْمُكْفِرُ فَإِذَا أَكْفَرَنِي بَعْضُ النَّاسِ فَالْكُفُرُ وَاقِعٌ بِأَحَدِنَا ، وَأَنَا قَاطِعُ بِأَنِّي لَسْتُ بِكَافِرٍ فَالْكُفُرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ .

----- **انتهى** -----